

او مخالفا فان ورد موافقا جاز قبوله ولم يجز
 لانه يجوز ان يكون صلى الله عليه اما قصص على هذا
 الواحد اكتفا بالجله كالخبر المزوي من جهة
 الاختاد في نفي الرويه وان ورد مخالفا في الظاهر فاما ان
 يمكن تاويله من غير تعسف او لا يمكن فان امكن
 لم يرد وان لم يمكن وجب زوجه وان لم يمكن في الأدلة
 القاطعة ما يدل على ذلك لم يقبل الخبر سوى تضمن
 مع العلم عملا او لم يتضمن مع العلم عملا لانه لو كان
 صحيحا لا داعي الى صلى الله عليه وسلم على وجه
 يوم الحج على من سمعه **واما الشرط الرابع**
 وهو ان لا يعارض فيه من الأدلة فاعلم ان لا يعنى
 بالمعارضه التخصيص بل كجابر كما تقدم واما
 يعنى به المداخلة الى استيغها احتمال وهذا القسم
 ضربان احدهما ان يرد فيها فيما يتصور فيه النسخ
 والثاني ان لا يكون كذلك وعلى الوجهين معا لا يقبل
 هذا الخبر اما الاول فقد تقدم في باب النسخ واما
 الثاني ولما دبت الى كذاب خبر الصادق في
واما الشرط الخامس وهو رواية اثنين فصاعدا

فقد ذهب الاكثر الى قبول رواية الخين وان رواه واحد
 فقال ابو علي يقبل رواية اثنين ولا يقبل رواية الواحد
 الا بحد شرط منها ان يغضبه ظاهر او على بعض
 الضحابة او اجتهد او يكون سلسا وحكى عنه قاضي
 القضاة في المشرق انه لم يقبل في الزنا الا خبر اربعة
 في الشهادة فلا يقبل شهادة العالم الواحد والدليل
 على القول الاول قياس خبر المقامات وبديل على ذلك
 ما قدمنا من الاحتجاج باجماع الضحابة من التخرج عما
 يرويه زواو واحد على قبول اخبار الاختاد ورواها اخرج
 ابو علي باظهر عن كثير من الضحابة من المخرج عما يرويه
 زواو واحد الا ان ان بابك لم يقبل حديث المعين في سهم
 الحاخ خرواه معه مسلمه وعمر لم يقبل حديث الاسند
 من ابو موسى خرواه معه ابو سعيد الخدري ولم يقبل
 حديث عثمان في ذلك من العاص ويمكن الجواب بان اجماع
 قد ظهر عنهم في قبول اختيار الاختاد مطلقا فلا يعترض بما
 هو محتمل وما من شيء من ذلك الاول وجه في الاحتمال
 ورواها احتجاجا بالشهادة اصل في الرواية وخبرها عليها
 قياس لغيره ظاهره **واما الشرط السادس**